الأمم المتحدة
A/HRC/52/35
الجمعية العامة
Distr.: General
2 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الثقافية والهجرة

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية*

موجز

تشدد المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ألكسندرا زانثاكي، في هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، على حقوق المهاجرين في النفاذ إلى جميع جوانب الحياة الثقافية والمشاركة الفاعلة فيها، سواء في ثقافة الدولة المضيفة أو ثقافاتهم. وتذكر المقررة الخاصة بأن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تحمي هذه الحقوق، بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجرين وتشير إلى الحاجة إلى ضمان المساواة الفعلية في حماية الحقوق الثقافية، وتشدد على أهمية مشاركة المهاجرين مشاركة فاعلة في جميع جوانب الحقوق الثقافية. وتنظر المقررة الخاصة في التغلب على العقبات التي يواجهها الفنانون المهاجرون وتسلط الضوء على الحاجة إلى التبادل والتفاعل بين الثقافات لكي تكون المجتمعات مفعمة بالحيوية ومتنوعة وديمقراطية.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي يعبر عن التطورات الأخيرة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يعيش حالياً ما يقدر بنحو 280 مليون شخص، أي زهاء 3,6 في المائة من سكان العالم، خارج بلدانهم الأصلية[1]. وأسباب نزوحهم عديدة: فبعضهم ربما اختار المغادرة بحثاً عن فرص أفضل في أماكن أخرى ويضطر الكثيرون إلى المغادرة بسبب مجموعة معقدة من الأسباب، من بينها الفقر وعدم الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمياه والغذاء والسكن وعواقب التدهور البيئي وتغير المناخ ويضطر آخرون إلى الفرار من الاضطهاد والصراعات. وتزيد عمليات النزوح هذه، وما يتصل بها من فقدان للأمن والثوابت والممتلكات والشبكات والعلاقات، من تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها انتهاكات حقوقهم الثقافية.

2- ولم تكن الحقوق الثقافية للمهاجرين محط اهتمام حقوق الإنسان حتى الآن. وحظيت حقوق أخرى، مثل حظر عدم الإعادة القسرية والحق في الأمن والحق في اللجوء، بالأسبقية، كما ينبغي لها بسبب طابع الانتهاكات المرتكبة ضدهم الملح. ومع ذلك، يجب عدم التقليل من شأن حقوق الأشخاص الثقافية أو تنحيتها جانباً.

أهمية الموضوع

3- كثيراً ما تحوّل الهجرة الأفراد من كونهم جزءاً من أغلبية إلى شطر من أقلية ومن كونهم جزءاً من المجتمع العريض إلى جزء من مجتمعات هامشية غالباً ما تكون مهمشة، فتجعل حقوقهم الثقافية أوهن. وتعني الهجرة أن المواد الثقافية ذات الأهمية غالباً ما تترك قسراً، في كثير من الأحيان، بسبب قيود القانون التجاري الحالي، فالهجرة تجلب في ركابها فقدان أماكن ومجتمعات محلية وعلاقات وأدوات أو وسائل هامة وارتفاع تكاليف السلع والخدمات التي تؤثر في القدرة على مواصلة الممارسات التراثية الهادفة وفقدان مجتمع داعم أوسع نطاقاً يعزز التوارث بين الأجيال وأحياناً حتى مقاومة أو معارضة استمرار بعض الممارسات التراثية في الموطن الجديد[2]. زد على ذلك، أن الفجوة بين الأجيال الأكبر سناً من المهاجرين الذين لديهم أطر ثقافية قوية مستمدة من مجتمعاتهم الأصلية، والأجيال الشابة التي استوعبت لقيم المجتمعات المضيفة وممارساتها الثقافية قد تؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً في التماسك المجتمعي. وغالباً ما يحدث ذلك ضروباً من التوتر في المجتمعات المحلية. وقد يؤدي الشعور بالأسى لانقطاع الاتصال ببيئة الفرد الثقافية المألوفة لديه إلى فجيعة ثقافية وأزمة هوية[3].

4- وتشدد المقررة الخاصة على أن للهجرة أيضاً آثاراً إيجابية على الحقوق الثقافية لجميع المعنيين، لأن تغير الظروف يتطلب إعادة التفكير في المعاني والمعايير الثقافية وإعادة النظر في التعامل معها. ونظراً لأن الثقافات تتسم بالحيوية، تأتي مثل هذه المراجعات من الأفراد والجماعات أنفسهم، فعملية الانفتاح على أطر ثقافية أخرى توسّع الآفاق وتخلق أفكاراً ونظريات مبتكرة بدمج المراجعيات الثقافية وتطور الثقافات والأفراد والجماعات للتكيف بشكل أفضل مع الحقائق الحالية، المحلية والعالمية منها على

(1) انظر www.ohchr.org/en/migration.

(2) انظر التقارير المقدمة من المجلس الدولي للآثار والمواقع والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن استجابة لدعوة المقررة الخاصة إلى تقديم مدخلات في هذا التقرير. والمساهمات الواردة متاحة على الصفحة الشبكية للولاية في الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-inputs-report-cultural-rights-and-migration.

(3) Danilo Giglitto, Luigina Ciolfi and Wolfgang Bosswick, “Building a bridge: opportunities and challenges for intangible cultural heritage at the intersection of institutions, civic society, and migrant communities”, *International Journal of Heritage Studies*, vol. 28, No. 1 (2022).

حد ســـواء[4]. وتتيح الهجرة في بعض الأحيان حرية لإعادة تعريف الذات واختيار المرجعيات والمعايير الثقافية المهمة مرة أخرى أو تأكيدها.

5- والهجرة دور إيجابي أيضاً في حيوية المجتمعات المضيفة الثقافية، فهذه المجتمعات تشهد أيضاً تغييرات في معاييرها الثقافية بسبب القادمين الجدد، وهي تُدفعها، طوعاً أو كرها، لمواجهة مواقفها وقيمها وأفكارها وإلى إعادة النظر في تعاملها مع فضـــاءاتها الثقافية. وقد تثير هذه العمليات العضـــوية شـــعوراً بالتوجس والخوف من "الآخر" ومما هو غير متوقع ومن التغيير وقد تفضـي في نهاية المطاف إلى حدوث ممانعة في الأطر الثقافية الأكثر اندماجاً.

6- إن الاختلاط بين المجتمعات والســـياقات والموارد الثقافية الذي يحدث بفعل الهجرة يمثل دون ريب ممارسة مثرية وديناميةتعزز التطور الثقافي لجميع المعنيين. غير أن هذه العمليات تحتاج إلى رصد إعمال الحقوق الثقافية وإنفاذها للجميع رصـــداً مســـتمراً. ويســـتتبع ذلك فهم طيف الحقوق الثقافية الواســـع النطاق واســـتنباط التزامات محددة منه. وينبغي للدولة أن تؤدي الدور الرئيســـي الذي يقع على عاتقها في إعمال هذه الحقوق بصفتها الجهة الرئيسية المسؤولة عن الحقوق الثقافية.

7- واستعداداً لكتابة هذا التقرير، دعت المقررة الخاصـة الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الأخرى إلى تبادل آرائهم وخبراتهم بالرد على استبيان أُرسل في تشرين الأول/أكتوبر 2022. وورد ثمانية وثلاثون رداً على الاستبيان. وتشكر المقررة الخاصة جميع المشاركين على مساهماتهم القيمة.

ثانياً- مسائل التعريف

8- لأغراض هذا التقرير، تعرف المقررة الخاصـــة الهجرة على أوســـع نطاق ممكن. وهي تنظر في الحقوق الثقافية للأشـــخاص الذين وصـــلوا إلى دولة مضـــيفة أو يقيمون فيها لبعض الوقت وتفاعلهم مع حقوق الســـكان المحليين الثقافية. وقد يختلف مســـتوى الفوائد والتحديات الناجمة عن الهجرة ولكن هذه الخطوة هي التي تثير قضايا الحقوق الثقافية لكل من المهاجرين والسكان المحليين. ويتناول التقرير الهجرة القسرية وغير القسرية والهجرة التي تهدف إلى منح اللجوء والهجرة لأسباب اجتماعية واقتصادية أو للدراسة أو بسبب الحب فحسب والهجرة الطويلة الأجل والقصيرة الأجل والهجرة التي اتبعت طرقاً تقليدية أو غير تقليدية والهجرة الموثقة وغير الموثقة. وجميع الحقوق الثقافية معترف بها لجميع هؤلاء الأفراد، بغض النظر عن وضعهم وخصائصهم.

9- وتدرك المقررة الخاصة كثرة التجارب المختلفة التي تنطوي عليها الهجرة. ويتوقف مستوى ضعف حقوق المهاجرين الثقافية على عوامل كثيرة، من بينها وضـــعهم وأصـــلهم القومي أو الاجتماعي والعرق المتصـــور والأصـــل الإثني واللون ونوع الجنس والميل الجنســـي ورأس المال (الاقتصـــادي والاجتماعي والثقافي)، والمهارات. وهو يعتمد أيضاً على الدولة المضيفة وسياساتها حيال الهجرة وحقوق الإنسان بشكل عام وتنفيذها لالتزاماتها الدولية الناشـئة عن قانون حقوق الإنســان. والأهم من ذلك أنه يعتمد أيضــاً على السكان المضيفين وتجاربهم وتعليمهم ومهاراتهم وأولوياتهم السياسية.

(4) انظر، على ســـبيل المثال، مبادرة اليونســـكو "اللاتينيون العرب"، متاح على الرابط التالي: www.unesco.org/en/articles/arab-latinos-initiative-promotes-intercultural-dialogue-social-cohesion.

ثالثاً- الإطار القانوني

10- تحمي الحقوق الثقافية حق كل شخص، بمفرده، وبالاشتراك مع غيره وبصورة جماعية، في النفاذ إلى حياة الثقافية للمجتمع الذي يعيش فيه والمشـــاركة فيها وفي الحفاظ على أطره الثقافية وتطويرها والارتقاء بإنسـانيته ورؤاه للعالم والمعاني التي يسـبغها على وجوده وتطوره والتعبير عنها، بسـبل من بينها القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والمؤسسات وأساليب الحياة. وتحمي الحقوق الثقافية حرية الأفراد الفنية وتراث الأفراد والجماعات الثقافي. ولذلك، تُعد الحقوق الثقافية ضـــرورية لنماء كل شخص ومجتمع وتمكينهما وبناء هويتهما في نظام بيئي ثقافي مستدام.

11- ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسـان صـراحة بالحقوق الثقافية لكل شـخص، ومن ثم فلكل مهاجر من أي خلفية وفي أي مكانة ووضـع الحق في المشـاركة بحرية في حياة المجتمع الثقافية والتمتع بالفنون والمشـاركة في التقدم العلمي وفوائده وفي حماية المصـالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي علم أو إنتاج أدبي، أو فني، يكون هو مؤلفه[5]. وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أن هذه الأحكام أصبحت الآن تتمتع بمركز القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول.

12- وتنشئ المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات محددة ملزمة قانوناً للدول الأطراف في العهد تقضـي بالاعتراف بحق كل إنسـان فيما يلي: (أ) المشـاركة في الحياة الثقافية؛ (ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛ (ج) الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي، أو أدبي، أو فني، من صـنعه. وأوضـحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تفسيرها لهذه المادة، في تعليقها العام رقم 21(2009) أن هذا الحق يتضـمن عنصـراً جماعياً. وأشـارت اللجنة أن "من حق كل فرد – بمفرده أو بالاشـتراك مع آخرين أو في نطاق مجتمع – التصرف بحرية واختيار هويته والارتباط أو عدم الارتباط بمجتمع واحد أو عدة مجتمعات أو تغيير هذا الاختيار والمشاركة في حياة المجتمع السياسية والانخراط في ممارساته الثقافية، والتعبير عن نفسـه باللغة التي يختارها. وينبغي للدول ألا تمتنع عن انتهاك حقوق المهاجرين الثقافية وتقييدها دون داع فحسـب؛ فالعهد يقتضـي بأن تتخذ هذه الدول خطوات محددة، قانونية وغيرها، من أجل إعمال هذا الحق للجميع إعمالاً كاملاً (المادة 15(2)). ويجب أيضـاً اتخاذ خطوات لضـمان "الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشـاط الإبداعي" (المادة 15(3)) و"الاعتراف بالفوائد التي تجنى من تشـجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة (المادة 15(4)).

ألف- المساواة الفعلية

13- يسترشد تحقيق المساواة الفعلية في ممارسة حقوق المهاجرين الثقافية بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري: فينبغي ألا أن يكون هناك تمييز في الغرض أو الواقع في الميدان الثقافي على أسـاس العرق أو اللون أو النسـب أو الأصـل القومي أو الإثني (المادة 1). وأشـارت لجنة القضـاء على التمييز العنصـري إلى أهمية الحقوق الثقافية في حماية الفئات الضـعيفة من أجل اسـتعادة توازن القوى في المجتمع وتعزيز التفاهم والتسـامح بين الثقافات، والمسـاعدة على تفكيك القوالب النمطية العنصـرية وتيسـير تبادل الأفكار الحر وتقديم وجهات نظر بديلة ومخالفة[6]. وتؤكد الاتفاقية من جديد أنه ينبغي عدم التمييز بين المواطنين وغير المواطنين (المادة 1(2)) وأن الدول ينبغي لها (لا بإمكانها فقط)

(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 27.

(6) لجنة القضـاء على التمييز العنصـري، التوصـيتان العامتان رقم 30(2004)، الفقرتان 37-38، ورقم 35(2013)، الفقرات 24 و29 و31 و34.

أن تتخذ تدابير ملموسة تشمل تدابير إيجابية، لتنمية وحماية حقوق الفئات الضعيفة في الميدان الثقافي (المادتان 1(4) و2(2)). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة الدول على تكثيف جهود التوعية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح مع التنوع، وإعادة النظر في التحيزات النمطية والقضاء عليها[7].

14- ومما له صلة بذلك أيضاً الأحكام المتعلقة بحماية الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات لغوية ودينية. والاعتراف بمجموعة ما كأقلية لا تحدده الدولة بل معايير محددة[8]. ومن المتفق عليه الآن أن جنسية الدولة المضيفة لا تُعد عاملاً أساسياً لكي يحق الحصول على هذه الحماية؛ وهو أمر أكده الفريق العامل المعني بالأقليات[9]. اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والأوساط الأكاديمية[10]. وليس للوقت المحدد الذي يقضيه المهاجر في البلد المضيف أهمية لنيل الاستحقاق حماية الأقليات، بل فقط بالنسبة للتدابير المحددة التي يلزم اتخاذها لتحقيق هذه الحماية. وفيما يتعلق بأفراد الأقليات وحقوق الأقليات، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23(1994) إلى ما يلي: "مثلما لا يلزم أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، فإنه لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين. وبذلك، يحق للعمال المهاجرين أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يشكلون هذه الأقليات ألا يحرموا من ممارسة تلك الحقوق"[11].

15- وتطلب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الدول الأطراف أن تكفل "ألا يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم" ويشكل الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أداتين تفسيريتين للمادة 27 من العهد وهما يؤكدان الحاجة إلى اتخاذ خطوات إيجابية لإعمال الحقوق المعترف بها في تلك المادة، وكذلك الحق في المشاركة الفعلية.

(7) CCPR/C/DEU/CO/7، الفقرة 11. انظر أيضاً CCPR/C/HUN/CO/6، الفقرة 17.

(8) Gudmundur Alfredsson, "A frame an incomplete painting: comparison of the Framework Convention for the Protection of National Minorities with international standards and monitoring procedures", *International Journal on Minority and Group Rights*, vol. 7, No. 4 (2000).

(9) E/CN.4/Sub.2/2005/27، الفرع الثاني. انظر الفقرة 16(د) من الفصل السابع. انظر أيضاً E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2، الفقرتان 10-11.

(10) انظر Rainer Hofmann, "The Framework Convention for the Protection of National Minorities: an introduction" in *The Rights of Minorities: a Commentary on the European Framework Convention for the Protection of National Minorities*, Marc Weller, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2006); and Stephanie E. Berry, "Integrating refugees: the case for a minority rights based approach", *International Journal of Refugee Law*, vol. 24. No. 1 (February 2012).

(11) انظر أيضاً Roberta Medda-Windischer, *Old and New Minorities: Reconciling Diversity and Cohesion*, (Baden-Baden, Germany, Nomos Verlagsgesellschaft, 2008); Manfred Nowak, "The evolution of minority rights in international law, comments", in *Peoples and Minorities in International Law*, Catherine Brölmann, René Lefeber and Marjoleine Zieck, eds. (Dordrecht, Netherlands, Martinus Nijhoff, 1993); Rainer Hofmann, "The Framework Convention for the Protection of National Minorities: an introduction"; Stephanie E. Berry, "Integrating refugees: the case for a minority rights based approach"; and Kristin Henrard and Robert Dunbar, eds., *Synergies in Minority Protection: European and International Law Perspectives* (Cambridge, Cambridge University Press, 2008). الفقرة 5-2.

وغني عن القول إن التدابير المحددة التي يلزم اتخاذها لحماية مهاجرين بعينهم قد تتفاوت. وتحدد جميع الصكوك المذكورة أعلاه المعايير الدنيا التي يلزم أن تنفذها الدول.

16- وفي حالة المهاجرين، يتسم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بأهمية من حيث إنه يكرر التأكيد على أنه: "يحق للاجئين والمهاجرين التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية التي يجب احترامها وحمايتها وتحقيقها في جميع الأوقات". وتؤكد الدول الأطراف من جديد أيضا أن احترام حقوق الإنسان للمهاجرين يجب أن يكون فعالاً، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، في جميع مراحل دورة الهجرة. ويؤكد الالتزام رقم 16 من الاتفاق العالمي ضرورة أن تمكِّن الدول المهاجرين والمجتمعات المحلية من تحقيق الاندماج الكامل والتماسك الاجتماعي. وكجزء من الهدف 16 من الاتفاق، تلتزم هذه الدول صراحة بما يلي: "تعزيز الاحترام المتبادل لثقافات وتقاليد وعادات مجتمعات المقصد والمهاجرين عن طريق تبادل وتطبيق أفضل الممارسات بشأن سياسات الإدماج وبرامجه وأنشطته، بما في ذلك سبل تعزيز قبول التنوع وتسهيل التماسك والإدماج الاجتماعيين". ويشجع الهدف 17 على حظر جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام القائم على الأدلة للتأثير في تصورات الجمهور للهجرة[12]. وعلى الرغم من أن الاتفاق العالمي لا ينشئ حقوقاً والتزامات جديدة، فإنه يوضح كيفية انطباق حقوق الإنسان العامة على المهاجرين.

17- وختاماً، تدرك المقررة الخاصة أنه على الرغم من أن الدول هي الجهات المسؤولة عن التزامات حقوق الإنسان، فإن المنظمات غير الحكومية أو حتى الشركات المتعددة الجنسيات كثيراً ما تشارك مشاركة كبيرة في إدارة الهجرة[13]. وتود المقررة الخاصة أن توضح أنه حتى عندما تنتقل المسؤوليات، رسمياً أو بشكل غير رسمي، إلى كيانات خاصة أو دولية أخرى أو سلطات محلية، فإن مسؤولية الدولة مسؤولية الوفاء بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة في نهاية المطاف. وعندما يتعلق الأمر بالحقوق الثقافية، لا يمثل التشريع سوى تدبير واحد لحماية تلك الحقوق، ومن ثم فهو قد يكون غير كاف في حد ذاته في كثير من الأحيان.

باء- الاعتراف بالحقوق الثقافية على الصعيد الوطني

18- أفادت دول عديدة من بينها أذربيجان وإكوادور والبحرين والسلفادور والمملكة العربية السعودية، في تقاريرها بأنها تعترف بالتنوع الثقافي والحقوق الثقافية وحظر التمييز في التشريعات الوطنية. وفي بعض الحالات، يُعترف بالحقوق الثقافية في مكانها الصحيح جنباً إلى جنب مع حقوق الإنسان الأخرى في الدساتير، على سبيل المثال في المادة 11 من دستور كينيا[14]. ويُعد هذا الاعتراف في التشريعات أمراً هاماً. ومما يؤسف له أن بعض الدول لا تزال توجه السياسات الثقافية إلى المواطنين فقط[15]. وعلى أي حال، حتى الأطر التشريعية القوية ليست كافية لضمان احترام الحقوق الثقافية. فعلى سبيل المثال، على الرغم من الاعتراف بهذه الحقوق في التشريعات، لاحظت لجنة القضاء على التمييز

(12) انظر التقرير المقدم من قطر.

(13) انظر التقرير المقدم من دالتون برايس، جامعة أكسفورد.

(14) انظر تقرير كينيا.

(15) انظر، على سبيل المثال، Ministry of Arts, Heritage, Regional, Rural and Gaeltacht Affairs, Ireland, “Culture 2025. Éire ildánach. A framework policy to 2025” (July 2016).

العنصـــري في تشـــرين الثاني/نوفمبر 2022 انتهاك الحقوق الثقافية للمهاجرين في البحرين وطلبت على وجه التحديد اتخاذ تدابير خاصة للتصدي لها[16].

رابعاً- حصول المهاجرين على الخدمات الثقافية ونفاذهم إلى المؤسسات الثقافية

19- تعترف الحقوق الثقافية بحق المهاجرين في التمتع بالحياة الثقافية والموارد والخدمات التي يقدمها المجتمع الذي يعيشون فيه، فضلاً عن مواردهم وأطرهم الثقافية. وكثيراً ما لا تلبي الخدمات والمؤسسات الثقافية العامة احتياجات المهاجرين تلبية كاملة[17]. ولا تعالج تطمينات الدول بأن المهاجرين يتمتعون بالحقوق نفســـها التي يتمتع بها المقيمون الآخرون في البلد المعني القضـــايا في الواقع لأن المهاجرين يواجهون عقبات إضافية في الحصول على الخدمات والنفاذ إلى المؤسسات الثقافية.

20- وتناهى إلى سمع المقررة الخاصة أن إدارات الدولة في القطاع الثقافي ليست على دراية بقضايا التنوع الثقافي ولا تزال تفضل "الفنون الرفيعة" على الأحداث الثقافية الشاملة للجميع. ويوجد قصور في فهم احتياجات المهاجرين الثقافية وغالباً ما تكون جهود التوعية غير كافية. فالحواجز اللغوية والثقافية والافتقار إلى توجه متين لهذا القطاع نحو القادمين الجدد والحواجز القانونية المقامة أمام المهاجرين غير الشرعيين، كلها عوامل قد يكون لها أثر سـلبي وهي تعوق، بشـكل مباشـر وغير مباشـر، نفاذ المهاجرين إلى الحياة الثقافية ومشاركتهم فيها مشاركة فعالة.

21- وتمثل المتاحف والمعارض ومحلات بيع الكتب مؤسـسـات ثقافية مهمة يمولها القطاع العام في أغلب الأحوال. وكثيراً ما تكون المعروضات التي تتصل بثقافات المهاجرين ممثلة تمثيلاً قاصراً، شأنها في ذلك شأن المهاجرين في هذه المؤسسات، حتى عندما يشكلون نسبة مئوية كبيرة من سكان بلد ما. ومن الأمثلة الإيجابية على ذلك البرنامج الثقافي الذي أعده متحف الفن الإســـلامي في قطر لعائلات اللاجئين الأفغان. فمن خلال عقد ورش عمل فنية وإلقاء محاضـرات وعروض أفلام بعدة لغات، من بينها الفارسـية والإنجليزية والعربية والأردية، يمكن البرنامج اللاجئين من سرد حكاياتهم، مستعينين في ذلك بوسائل تعبير إبداعية. وعرض معرض "صفر" لعام 2021 تاريخ أفغانستان وثقافتها وسلط الضوء على تجارب اللاجئين الأفغان وحكاياتهم[18].

22- ومن المهم أن يسـأل المهنيون والممارسـون الثقافيون والقطاع الثقافي بشـكل عام أنفسـهم كيف يصـــبحون أكثر انفتاحاً على فن المهاجرين وأكثر إتاحة للمهاجرين ولتوظيف المزيد منهم. ويوســـع تأمين حقوق المهاجرين الثقافية للمهاجرين افق خيال المجتمع الذي يعيشـــون فيه وتطلعاته. ويكتســـي التدريب على التنوع الثقافي والتقاطع أهمية. وغالباً ما تأتي الهجرة في ركابها بالفقر والاغتراب والعجز وكثيراً ما تخيف المؤسسات الثقافية المهاجرين الذين يشعرون أصلاً بالغربة عن المجتمع المضيف. ويجب أن تتاح للمهاجرين الفرص والأدوات اللازمة لإسماع أصواتهم والتعبير عن رؤاهم وتطلعاتهم في معاقل الفنون الوطنية التي تمثلها المؤسسات الثقافية ويتعين على هذه المؤسسات أن تتبنى فهماً أكثر شمولاً للفنون.

23- ومن الضـروري توظيف موظفين من المهاجرين. وفي بعض الأماكن، بدأت المتاحف في إنشاء وظائف لموظفي التنوع وأسندت أليهم مهمة زيادة الوعي وتمثيل التنوع في المتحف. غير أن التنوع الثقافي يجب ألا يكون مهمة جهة واحدة بعينها، بل أن يسـري في جميع الأنشـطة التي يقوم بها جميع الموظفين

(16) الوثيقة CERD/C/BHR/CO/8-14، الفقرة 11.

(17) انظر التقرير المقدم من ARTconnects.

(18) انظر التقرير المقدم من قطر.

في هذا القطاع على جميع المستويات. ولعل عمليات التوظيف دون إظهار الهوية تكون وسيلة للتغلب على التحيز اللاواعي ضد المهاجرين. وغالباً ما تظل المعارض في المتاحف التي تركز على المعروضات الأجنبية مغلقة في وجه المهاجرين الذين يأتون من تلك البلدان نفسها وهي لا تلقي بالا لتفسيرهم للمواد المعروضة. ومما يثير الأسف أن نرى معارض عن الاستعمار الماضي يروي قصتها مستعمرون لا مهاجرون عانوا من نير الاستعمار.

24- وتواجه قطاعات بعينها من مجتمعات المهاجرين تحديات إضافية للنفاذ إلى الحياة الثقافية: ففي حالة طالبي اللجوء الذين يحصلون في بعض البلدان على تصريح إقامة يقيد تحركاتهم[19] والأشخاص الذين يعيشون في مراكز الاستقبال، قد يكون النفاذ إلى الأنشطة الثقافية صعب أشد الصعوبة. ويواجه المهاجرون غير الشرعيين معظم القيود في الحصول على الخدمات والنفاذ إلى المؤسسات الثقافية، فالكثيرون منهم يعيشون خائفين أو مختبئين ويواجهون حواجز لغوية وتنتابهم مخاوف تتعلق بالصحة العقلية[20].

25- وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، توقفت أماكن ومؤسسات ثقافية عديدة عن تقديم خدماتها ولم يستأنف الكثير منها نشاطه. ولا بد من معالجة هذا الأمر على سبيل الاستعجال. وفي مراكز استقبال المهاجرين، شهدت فترة الجائحة فرض مزيد من القيود على حرية الحركة، فلم يتمكن السكان من مغادرة مساكنهم إلا لزيارة الأطباء أو المحامين، أو شراء الضروريات[21].

26- وتضطلع منظمات المجتمع المدني بعمل رائع في الإتيان بالأحداث الثقافية إلى مراكز الاستقبال، في بعض الأحيان على أساس طوعي تماماً على الرغم من تعرضها لشكوك النظام وعدم ثقته. وتقدم منظمة كاكوما ساوند، وهي منظمة كينية، الآلات الموسيقية التقليدية للموسيقيين والمجتمعات التي تعيش في مخيم كاكوما للاجئين، الذي يضم 200 000 مقيم. وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، جلبت كاكوما ساوند مئات الآلات الموسيقية من بلدان المهاجرين الأصلية ومدربين للمساعدة في تعليم الموسيقيين والهواة، وخاصة الأطفال، في معرفة تراثهم التقليدي وفهمه[22]. وفي اليونان، تقدم شبكة حقوق الطفل مكتبة متنقلة للأطفال وأنشطة ثقافية أخرى للأطفال المهاجرين[23].

27- ويمكن أن تكون مخيمات اللاجئين أيضاً أماكن للثقافة وأماكن للتاريخ الشخصي. ويحق للمهاجرين الذين يعيشون في مخيمات في انتظار تثبيت وضعهم أن يشاركوا تاريخهم وخبراتهم. فعلى سبيل المثال، يقع مخيم الدهيشة للاجئين الفلسطينيين في الشارع الرئيسي في بيت لحم وهو حافل بالقصص التي تروى من خلال نسيجه الحضري. وتراث اللاجئين هو مشروع يتتبع تاريخ اللاجئين ويوثقه ويكشف خباياه ويمثله وبدأ ترشيح مخيم الدهيشة كموقع للتراث العالمي. وطوال عامين، اجتمعت منظمات وأفراد وسياسيون وخبراء حفظ ونشطاء وممثلون حكوميون وغير الحكوميين وسكان مجاورون لمناقشة الآثار المترتبة على هذا الترشيح[24].

(19) انظر تقرير اللجنة الألمانية لليونسكو.

(20) انظر التقرير المقدم من ArtsConnect.

(21) انظر submission by Red Noses Clowndoctors International.

(22) انظر التقرير المقدم من مارك ليفين.

(23) https://ddp.gr/en.

(24) www.e-flux.com/architecture/refugee-heritage/.

28- وعلى الرغم من العمل الممتاز الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، فإن المسؤولية الرئيسية عن ضمان النفاذ إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها تقع على عاتق الدولة. وللسلطات اللامركزية والجهات الفاعلة المحلية والبلدية، بصفتها منبثقة عن الدولة، دوراً حاسماً تؤديه في إعمال تلك الحقوق للجميع.

خامساً- مشاركة المهاجرين في صنع القرار بشأن المسائل الثقافية

29- تشكل مشاركة المهاجرين في أي برامج أو مناقشات أو تدابير تؤثر فيهم جانباً أساسياً من جوانب الحقوق الثقافية. وتذكر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21(2009) أن الحقوق الثقافية تشمل الحق في المشاركة في تنمية المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص وفي تحديد ووضع وتنفيذ السياسات والقرارات التي تؤثر في ممارسة الشخص حقوقه الثقافية (الفقرة 15(ج)). وهذا الحق لم ينفذ تنفيذاً كاملاً. ويجب أن تبدأ مشاركة المهاجرين عند الشروع في أي تدبير وليس فقط إشراكهم في الأداء. ويجب أيضاً أن يقيّم المهاجرون أنفسهم بانتظام أي تدبير من هذا القبيل. وتضمن مشاركتهم الفعالة أن يكون المجتمع شاملاً للجميع. وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995، وصف المشاركون المجتمع الشامل بأنه "مجتمع للجميع، يكون فيه لكل فرد حقوق ومسؤوليات ودور نشط يؤديه" وينبغي أن يقوم على أساس "احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع الثقافي والديني والعدالة الاجتماعية والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة والمحرومة والمشاركة الديمقراطية وسيادة القانون"[25].

30- وكثيراً ما يتكلم أشخاص آخرون باسم المهاجرين، سواء أكان هؤلاء الأشخاص خبراء أو مسؤولين حكوميين أو حتى منظمات مجتمع مدني. ومن الضروري أن يطلع المهاجرون الآخرين على تجاربهم ومطالباتهم. وطلب المجتمع المدني على وجه التحديد من فرنسا أن تدرج الأشخاص المتنقلين في خطة عمل الدولة من أجل مكافحة التحيز ضدهم وتنميطهم[26]. ويجب الحرص على أن يشارك المهاجرون مشاركة مباشرة في القطاع الثقافي وفي جميع القطاعات الأخرى. فضخ قيمهم وفلسفاتهم ومعرفهم يعود بالفائدة على المجتمع الأوسع وحياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[27]. وهذا التفاعل الذي يشمل النقد بل الرفض يؤدي إلى التطور والابتكار ويعود بالنفع على المجتمع بأسره.

31- وأدت المبادرات التي اتخذتها الدول في الآونة الأخيرة، ومن بينها مشاركة المهاجرين النشطة، إلى حدوث تغييرات تدريجية داخل المجتمع، ففي الجمهورية الدومينيكية، أفيد بحدوث تحول جديد منذ عام 1992 نحو خطاب إنهاء الاستعمار الذي يقوده المجتمع المدني والمنظمات النسوية بهدف تحدي تركيز هذا البلد تركيزاً يكاد يكون حصرياً على تراثه الإسباني. وأدى ذلك إلى الاعتراف في عام 2005 بما يسمى *غولويا*، وهي شخصيات كرنفالية تقليدية، بصفتها تراثاً حياً معترفاً به من قبل اليونسكو[28]، وبذلك اعتُرف أيضاً بتراث المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعتبرون مهاجرين من منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية حسب رواية هذا البلد.

(25) A/CONF.166/9، الفقرة 66.

(26) CERD/C/FRA/CO/22-23، الفقرة 10.

(27) انظر التقرير المقدم من YoSoyElOtro Asociación Cultural.

(28) انظر التقرير المقدم من OBMICA. انظر أيضاً https://hoy.com.do/los-guloyas-declarados-patrimonio-humanidad/.

سادساً- الحرية الفنية للمهاجرين

ألف- الاستمتاع بالتعبير الفني والمشاركة فيه

32- يشكل الفن وسيلة مهمة لكل شخص، فردياً ومجتمعاً مع الآخرين، ولمجموعات من الناس، للارتقاء بإنسانيتهم ورؤاهم العالمية والمعاني المرتبطة بوجودهم وتطورهم والتعبير عنها. ويشمل الحق في حرية التعبير والإبداع الفني حق جميع الأشخاص في تجربة أشكال التعبير والإبداع الفني والمساهمة فيها بحرية، من خلال الممارسة الفردية أو المشتركة، وفي الاطلاع على الفنون والاستمتاع بها ونشر أشكال التعبير والإبداع خاصتهم.

33- وفي حالة المهاجرين، يتيح إنشاء أشكال التعبير الفني وتطويرها باستخدام وسائل الإعلام المختلفة فضاءات للتعبير عن هويتهم وما هو مهم لديهم وسبلاً لمواجهة الخسائر والتحديات والمظالم والتساؤلات المرتبطة بالهجرة ووضع حياتهم الجديدة بطريقة جمالية أو رمزية. ويعد هذا أمراً أساسياً على الصعيد الفردي ليسترد المرء صوته وهو يشكل أداة قوية لتحقيق الاندماج أيضا.

34- وتتيح التخصصات الفنية، مثل الرسم والرسم التخطيطي والموسيقى والرقص والمسرح والسيرك والتصوير الفوتوغرافي والهندسة المعمارية والنحت والعروض الفنية والتدخلات الفنية العامة، فضاءات يمكن أن يحدث فيها التواصل والاعتراف المتبادل والتفاهم على نحو يتجاوز إتقان لغة مشتركة. وقد يكون النفاذ إلى أشكال التعبير الفني هذه والمشاركة فيها أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمهاجرين، ولا سيما خلال الفترة الأولى التي يقضونها في بلد جديد. وتساهم فرص الاستمتاع بالفنون مع آخرين من المجتمع المضيف في المدارس أو على مستوى الحي أو المجتمع المحلي ومن خلال المؤسسات في إقامة روابط وعلاقات حقيقية. ويتيح الانخراط مع الآخرين في مشاريع فنية فرصاً للاعتراف بالإنسانية المشتركة وتبديد المخاوف التي قد تثيرها الصور النمطية وتقبل الاختلافات.

35- وفي مقاطعة كيبيك، بكندا، يجمع موكب موزايك أكثر من 000 1 شخص كل عام لإعداد موكب فني يجوب شوارع مدينة فودروي – دوريون ويلتئم فيه جمع كبير من المواطنين. ويكمن الهدف من وراء ذلك في عرض ألوانهم المتنوعة وتفسير موضوع مشترك يُعبَّر عنه بلوحات تنشئها مجموعات مختلفة. ومن خلال اللوحات، تعبر كل مجموعة عن هويتها وعن الرسالة التي ترغب في تبليغها للمجتمع. خلال مرحلة الإنشاء، تتكون أزواج: على سبيل المثال، يُقرن أفراد من المجتمع الهايتي بنساء من Cercles des Fermières du Québec ويُقرن بين مسؤولين بلديين منتخبين وأشخاص من مركز تعلم اللغة الفرنسية الذي يلتقي فيه طلاب من أكثر من 30 دولة[29].

باء- تحديات الفنانين المهاجرين

36- بما أن أشكال التعبير الفني تمثل وسائل لتكوين رؤية المرء للعالم ومشاعره ومعانيه والتعبير عنها، يلزم نشر هذه الأشكال وإتاحتها لتساهم في التواصل. ومع ذلك، هناك نقص عام في تمثيل المهاجرين في أشكال التعبير الثقافي التي يتم إنشاؤها وإنتاجها ونشرها في معظم البلدان المضيفة، سواء أكان ذلك في وسائل الإعلام التقليدية أو على المنصات الرقمية التي تتيح الاطلاع على محتوى ثقافي.

37- ويواجه الفنانون المهاجرون عقبات كأداء في الحصول على الموارد والوسائل والأدوات المناسبة لإنشاء أشكال تعبيرهم الثقافي وإنتاجها واطلاع الآخرين عليها، سواء أكان ذلك داخل مجموعتهم أو في

(29) انظر التقرير المقدم من كرسي اليونسكو الجامعي بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي في جامعة لافال، كيبيك.

المجتمع المضـيف. وهم غالباً ما يتحدثون عن حجبهم عن أنظار المجتمع المضـيف وعالم الفنون. وتفيد التقارير أن المبادرات التي تدعم الفنانين الحقيقيين من اللاجئين الذين يحتاجون إلى الدعم المهني كفنانين قليلة جداً عندما تشجع الدولة الفن والثقافة الدوليين، بل وحين تروج للفن المتعلق بالهجرة والنزوح[30].

38- وفي بعض الأحيان، يواجه المهاجرون صـعوبات في الاعتراف الكامل بوضـعهم كفنانين. وفي بعض الحالات، يضـع وضـعهم المالي غير المستقر والصـعوبات التي يواجهونها في الاستفادة من برامج الدعم المالي الحكومية لإنشـاء أشـكال التعبير الثقافي وإنتاجها قيوداً على تلك الأشـكال. ولبعض مجالس الفنون ووزارات الثقافة تفويض يقضـي بتقديم تمويل الفنون لمواطني بلدانهم فقط[31]. وغالباً ما تتألف اللجان التي تقرر المنح الدراسـية أو التمويل من خبراء في فنون البلد المضـيف فلا تعير وزناً للفنون الأجنبية أو المختلفة. إن التحيز، بوعي أو بغير وعي، بشـأن ما هو الفن الجيد، وكذلك الأولويات التي تحددها الحكومات، على سبيل المثال لتعزيز التاريخ الوطني أو قضايا محددة، تنحاز ضد أشكال التعبير الفني للمهاجرين.

39- زد على ذلك، أن الفنانين المهاجرين يفتقرون، في كثير من الأحيان، إلى الشـبكات الثقافية أو المعرفة أو الوسـائل اللازمة للترويج لأعمالهم بطريقة مناسـبة في سـياقهم الجديد. ومن ثم، يظل فنهم محجوباً عن الأنظار حتى في المناطق التي يعيشـون فيها. وكثيراً ما لا يسـلط الضـوء على مسـاهمة المهاجرين الإيجابية في ازدهار تنوع أشـكال التعبير الثقافي والتنوع الثقافي بوجه عام، داخل إقليم الدولة وقلَّما تستنفر السياسات الثقافية لتأكيد هذه المساهم الإيجابية. ومع ذلك، تؤدي هذه السياسات دوراً أساسياً في حوار الثقافات بين المجتمع المضيف والمهاجرين.

40- وعادة ما يفر الفنانون المهاجرون من بلدانهم فجأة وبدون وثائق مناسـبة، فيضـطرون إلى الاختباء من السـلطات فلا يسـتطيعون ولوج حياة البلد المضـيف الاجتماعية والثقافية. ويعيش هؤلاء الفنانون المهاجرون وضعاً ملتبساً يحول بينهم وبين المشاركة في اقتصاد البلد المضيف الإبداعي مشاركة تامة. وبدلاً من ذلك، يسـعون سـعياً حثيثاً لتأمين الوثائق القانونية[32]. والتمويل الطارئ. أما الفنانون الموجودون في بلد ثالث لا يزالون فيه عرضـة للمخاطر، فيسـعون إلى الانتقال إلى بلد يتمتعون فيه بالسـلامة والأمان حقا[33]. وغالباً ما تكون الصـعوبات أشـد عندما يسـتقر الفنانون وغيرهم من المهاجرين خارج المراكز الحضـرية في أماكن قد لا تتاح فيها أحدث الأدوات الإبداعية والإنتاجية. وتزيد الحواجز اللغوية العقبات التي تحول دون الحصـول على المعلومات عن قنوات النشـر وفهمها وإقامة علاقات مع الجهات الفاعلة الثقافية. ويمكن أن تحول مخاوف التعرض لجرائم الكراهية أو القوالب النمطية أو التمييز بسبب وضعهم دون الوصول المادي إلى أماكن إبداع أشكال التعبير الثقافي أو إنتاجها أو نشرها.

41- وروى فنانون مهاجرون كيف يتوقع منهم دائماً التركيز في أعمالهم على معاناتهم الناتجة عن الهجرة أو على أسـباب الهجرة، مما يحد من حريتهم الفنية. وغالباً ما تبدو مشـاركتهم في الأحداث الثقافية مشاركة رمزية تعيق عملهم كمتعاونين حقيقيين[34]. وبالإضـافة إلى ذلك، كثيراً ما يجد الفنانون المهاجرون

(30) انظر التقرير المقدم من نادي القلم الأمريكي.

(31) انظر التقرير المقدم من ماري آن ديفليغ.

(32) انظر submission by Artistic Freedom Initiative for examples in the United States of America.

(33) انـظـر submission by PEN America. See also Manojna Yeluri and others, “Connecting the dots:artistprotection & artistic freedom in Asia” (2022).

(34) Danilo Giglitto, Luigina Ciolfi and Wolfgang Bosswick, “Building a bridge: opportunities and challenges for intangible cultural heritage at the intersection of institutions, civic society, and migrant communities”.

أنفسهم عاجزين توجيه انتقادات للدولة المضيفة والمجتمع المضيف إذ يُنظر إليهم حينئذ على أنهم جاحدون أو غير أوفياء.

42- وهناك أيضاً حواجز تعيق الحصول على التدريب الفني والتطوير المهني لأن المؤهلات التعليمية من بلدان المنشأ لا يُعترف بها. في كثير من الأحيان وغالباً ما يكون التطوير المهني للفنانين اللاجئين والمهاجرين بالغ الصعوبة في البلدان المضيفة، لأنهم يفتقرون إلى الوضع القانوني أو الخلفية المحددة التي تتطلبها بعض الجامعات. وتُعد الشبكات والمعرفة بهياكل التمويل في البلدان المعنية ضرورية للحصول على فرص الأداء ونقل أشكالهم من التعبير الثقافي إلى جمهور واسع.

43- ومن ثم، تزداد الحاجة إلى إيصال المعلومات عن إبداع أشكال التعبير الثقافي وإنتاجها ونشرها عند التعامل مع الأشخاص الوافدين حديثاً. ويجب ألا تكون تلك المعلومات متاحة ومرئية فحسب، بل وأن تشق طريقها إلى المهاجرين بشكل ولغة مناسبين. ومرافق الإنترنت مهمة للمهاجرين[35].

44- وتكتسي مشاركة الفنانين والمجتمعات المهاجرة في المناقشات التي تتناول سبل المضي قدماً أهمية بالغة. ومن المهم وجود المهاجرين في إدارة الدولة وفي المناصب الاستراتيجية في الثقافة وتفاعلهم مع فنانين آخرين داخل البلد وظهورهم بصفتهم فنانين في المراكز الثقافية الوطنية.

سابعاً- احترام حق المهاجرين في أن تكون لهم أساليب حياتهم الخاصة

45- تحمي الحقوق الثقافية أيضاً حق المهاجرين في تكون لهم أساليب حياتهم الخاصة بهم. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21(2009) إلى ما يلي: "ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الهويات الثقافية للمهاجرين، فضلاً عن لغتهم ودينهم وفولكلورهم، وحقهم في تنظيم لقاءات ثقافية وفنية ولقاءات للحوار بين الثقافات"[36]. ويجب على الدول أن تحرص على الحفاظ على ثقافات المهاجرين. ويتعرض أفراد الأقليات ضمن مجموعات المهاجرين أو اللاجئين الأوسع نطاقاً بشكل خاص لاحتمال فقدان بوصلتهم الثقافية تماماً[37]. ولا بد من اتخاذ تدابير إيجابية لإبعاد هذه المخاطر عن هويتهم.

46- وبشكل أعم، غالباً ما يواجه المهاجرون الانتقاص من قيمهم الثقافية والتصور غير النقدي بأن ثقافاتهم الأصلية ذات طبيعة أدنى وفي نهاية المطاف تجريدهم من إنسانيتهم. وأبانت الدراسات عبر الوطنية أن تجارب السكان المحليين وتعليمهم ومهاراتهم وأولوياتهم السياسية تمثل خصائص هامة تشكل موقفهم تجاه المهاجرين وثقافاتهم[38]. ولذلك، فإن للدولة دوراً هاماً ينبغي عليها أن تؤديه في تغيير المواقف السلبية من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي.

(35) انظر التقرير المقدم من Hong Kong Scots Community Interest Company.

(36) الفقرة 34.

(37) انظر Stephanie E. Berry and Isilay Taban, "The right of minority-refugees to preserve their cultural identity: an intersectional analysis", *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 39, No. 3 (2021).

(38) انظر Lenka Dražanová and others, "Meta-analysis of micro and macro level factors affecting attitudes to immigration" (2021).

47- وفي أوروبا، يُبقي الخطاب الأوروبي لحقوق الإنسان على الفجوة المصطنعة بين "نحن، الأوروبيون"، الذين يمثلون القيم النبيلة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، و"الآخرين"[39]. "نحن"، الأوروبيون، بحاجة إلى حقوق ثقافية تتمثل غالباً في الاطلاع على الفنون الراقية، في حين أن "هم"، المهاجرون، يطالبون بالحقوق الثقافية للحفاظ على ممارساتهم التقليدية. وانضمت وسائل الإعلام الشعبوية والسياسيون وأجزاء من المجتمع المدني إلى الجوقة المنذرة بالمخاطر المزعومة التي تثيرها ثقافات المهاجرين. وهذا أمر يتعارض بشكل صارخ مع التزام الدول في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي يتمثل في ""تعزيز رفاهية جميع أفراد المجتمعات عن طريق تقليل الفوارق، وتفادي الاستقطاب، وزيادة ثقة الجمهور في السياسات والمؤسسات ذات العلاقة بالهجرة" (الهدف 16).

48- وتُعد التصورات السلبية للمهاجرين المحرك الرئيسي للجهود الحالية الرامية إلى الأخذ بسياسات استيعابية جديدة[40]. وتُصور الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها أي مهاجر على أنها إما جزء أصيل من ثقافته أو نابعة من قيم ثقافية؛ ويتم إبراز الممارسات الثقافية الإشكالية الحالية والخلط بين خطاب الكراهية غير المقبول وحرية التعبير وفي نهاية المطاف يتم تجريد المهاجرين من إنسانيتهم، مما يؤدي إلى التسامح مع التمييز والتحيز ضدهم وقمع حقوقهم الثقافية. وفي نهاية المطاف، قد يؤدي ذلك إلى إضفاء الشرعية على انتهاكات الحقوق الواسعة النطاق والمنسقة، كما يتضح من أنشطة المنظمات الإجرامية اليمينية.

49- وتحذر المقررة الخاصة من التحيز ومن ضروب التحامل التي كثيراً ما تستبطنها العبارة المتكررة "يتعين على المهاجرين التكيف مع أسلوب حياتنا"[41]. وفي بعض البلدان المضيفة، يعتبر "أسلوب حياتنا" (ولا حتى أساليب حياتنا بصيغة الجمع) التفسير "الصحيح" لحقوق الإنسان، مما يعني ضمناً نوعاً من ملكية الدولة المضيفة لحقوق الإنسان وهو أمر يتجاهل القيم والممارسات الإشكالية وحتى ماضي بعض الدول الاستعماري.

50- وعلى هذا الأساس المعيب، ينظر إلى الاندماج، وهو مفهوم وسياسة أُشيد بهما في العقود العديدة الماضية، بحسبانهما طريقاً أحادي الاتجاه ويستخدم لتعزيز السياسات التي تستوعب المهاجرين "بلطف"، القدامى والجدد منهم. وينصب التركيز المفرط على تعزيز الهوية الوطنية واحترام قيم الدولة المضيفة. إن توقع قبول أعضاء الجماعات الثقافية لطريقة الحياة السائدة، وهي عبارة تتكرر في كثير من الأحيان، يتجسد في استبعادهم من المشاركة في تشكيل المجتمع ومن المشاركة في قيم جديدة بل وتغييرها وإضفاء قيم جديدة على فهم المجتمع المشترك.

51- والاندماج ليس مسؤولية المهاجرين فحسب، بل هو حقاً مسؤولية الدول عن تمتع المهاجرين بحقوقهم الثقافية وعن تعزيز التفاعل بين الثقافات. ويجب على الحكومات أن تحرص على أن تفهم جميع مستويات إدارة الدولة المعنى الصحيح للاندماج. ويمكن أن تُتخذ مبادئ ليوبليانا التوجيهية بشأن إدماج مختلف المجتمعات التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تكامل المجتمعات المتنوعة دليلاً يستعان به في هذا الصدد. وتشير هذه المبادئ التوجيهية إلى ما يلي: "الاندماج هو عملية دينامية متعددة الجهات الفاعلة للمشاركة المتبادلة التي تيسر مشاركة جميع أفراد المجتمع المتنوع في الحياة الاقتصادية

(39) Alessandro Chechi, "Migration, cultural heritage, and cultural rights: a critical assessment of European Union law and policy" in *Cultural Heritage in the European Union*, Andrzej Jakubowski, Kristin Hausler and Francesca Fiorentini, eds.(Leiden, Netherlands, Brill Nijhoff, 2019).

(40) Peter Holtz, Janine Dahinden and Wolfgang Wagner, "German Muslims and the 'integration debate': negotiating identities in the face of discrimination", *Integrative Psychological and Behavioral Science*, vol. 47, No. 2 (June 2013).

(41) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/FRA/CO/22-23، الفقرة 9.

والسياسية والاجتماعية والثقافية مشاركة فاعلة وتعزز الشعور المشترك والشامل بالانتماء على الصعيدين الوطني والمحلي.... وينبغي للدول أن تعتمد سياسات تهدف إلى إقامة مجتمع يُحترم فيه التنوع وحقوق الجميع" وتهيأ الظروف التي تمكن جميع أفراد المجتمع من المساهمة في تكوين هوية مدنية شاملة وتحمل نصيبها من المسؤوليات، لأن هذه السياسات تعود بالنفع على المجتمع ككل[42].

52- وفي وثيقة صادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام 2009، وردت إشارة صريحة إلى المهاجرين بصفتهم فئة مهمشة تشارك في عملية الاندماج. وعلى وجه الخصوص، وكجزء من عملية الاندماج لبناء مجتمعات شاملة تهدف الوثيقة إلى تعزيزها، يُعرَّف عدم الاعتراف بحقوق المهاجرين الثقافية واللغوية على أنه يمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون اندماجهم[43].

53- وفي هذا الصدد، ترحب المقررة الخاصة بالتدابير التي اتخذتها الدول لتعليم المهاجرين اللغة الوطنية والمرجعيات الثقافية والتاريخ، ولكنها تود معرفة المزيد عن التدابير المتخذة لتعليم الجماعات المحلية تاريخ المهاجرين ومواردهم الثقافية ولغاتهم[44]. وتُعد مشاركة المهاجرين في استحداث هذه التدابير ووضعها وتنفيذها أمراً أساسياً لإقامة مجتمع مترابط ومتعدد الثقافات.

الممارسات غير التحررية

54- كثيراً ما يُعرب عن القلق من أن معايير المهاجرين وممارساتهم الثقافية تقيد أحياناً حقوق الإنسان الفردية، بما في ذلك الحرية الجنسية والمساواة بين الجنسين وحرية التعبير والفردانية[45]. وفي أوروبا، يُنظر بوجه خاص إلى ممارسة الحقوق الثقافية من جانب المهاجرين القادمين من مجتمعات تقليدية بشكل أكبر على أنها قد تجعل حقوق المرأة والطفل عرضة للمخاطر.

55- فمن ناحية، يُعد الافتراض بأن بعض أشكال العنف ضد المرأة تمثل ممارسات ثقافية لا يمكن، أو لا ينبغي، التشكيك فيها افتراضاً فاسداً للغاية. فعلى سبيل المثال، تستند ممارسات مثل الزواج القسري، أو المبكر، ونقص التعليم إلى اختلالات تتعلق بنوع الجنس والجنس، وهي ليست مجرد تجسيد لقيم ثقافية وتشكل ممارسات يجب الطعن فيها على أساس حقوق الإنسان. وتبيّن النساء الإيرانيات المقدامات حالياً للعالم أن اضطهادهن لا يمكن تبريره باسم الثقافة. ولا يتعين على المهاجرات أن يتقيدن قسراً بأشكال التعبير الثقافي للغالبية في الدولة المضيفة[46]. ومن ناحية أخرى، تحدث ردود الفعل التلقائية والشعبوية تأثيراً يتعارض مع ما يدعون أنهم يسعون إلى تحقيقه: فبدلاً من تعزيز حقوق النساء المهاجرات، يعاملوهن على أنهن قاصرات، ويسلبون أصواتهن بذريعة التحرر ويحرموهن من حقوق أخرى، مثل التعليم والاستقلال المالي. ومنع عدد من الدول النساء من ارتداء مواد دينية محددة في الخدمات العامة أو الأماكن التعليمية أو في أي مكان في الأماكن العامة[47]. ولا تزال هذه المحظورات تثير خلافاً بين

(42) OSCE, *Ljubliana Guidelines on Integration of Diverse Societies* (November 2012), pp. 3–4.

(43) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، *إنشاء مجتمع شامل: استراتيجيات عملية لتعزيز الاندماج الاجتماعي* (2009)، الصفحة 27.

(44) انظر التقرير المقدم من أذربيجان. واستمعت المقررة الخاصة إلى مسؤولين حكوميين يساوون بين عملية الاندماج ودروس اللغة المجانية للمهاجرين.

(45) انظر Marc de Leeuw and Sonja van Wichelen, "Civilizing migrants: integration, culture and citizenship", *European Journal of Cultural Studies*, vol. 15, No. 2 (March 2012).

(46) انظر submission by the Women's Rehabilitation Centre, Nepal.

(47) انظر submission by Maat for Peace, Development and Human Rights Association.

الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ويلزم التفكير فيها، مع مراعاة طائفة واسعة من الاعتبارات[48]. ويجب ألا تقوض الحلول الجاهزة التي يفرضها الآخرون الجهود التي تبذلها المهاجرات لتمكين أنفسهن في مجتمعاتهن الجديدة ومكافحة الظلم المتعدد الجوانب والقوالب النمطية من المجتمع المضيف وفي مجتمعاتهن المحلية. وفي السياق الأوروبي، كثيراً ما تشعر المهاجرات بأن عليهن، لكي يسمعن أصواتهن، أن يتبنين الفكر والمنطق واللغة الغربية[49] وأن يستخدمن اللغة والمفردات الرسمية المحددة للتعبير عن شواغلهن ورغباتهن.

56- والقانون الدولي واضح بشأن الممارسات غير التحررية الممكنة. وعالمية حقوق الإنسان غير قابلة للتفاوض. فحقوق الإنسان تنطبق في كل مكان، بغض النظر عن الجغرافيا. ولا يمكن استخدام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية لتبرير اضطهاد الأفراد[50]. والأهم من ذلك أن الدول، وهي تُقيِّم إن كان انتهاك قد وقع أو وهي تضع تدابير للقضاء على هذا الانتهاك المحتمل، ملزمة بأن تسترشد بآراء الأفراد المعنيين الحرة والمستنيرة. وبخلاف ذلك، فقد يسترشد تقييم إن كان شيء ما يشكل انتهاكاً أم لا بالمنظورات أو التفسيرات الوطنية لكل من الممارسات ومعناها. وللدول دور هام في أن تُتاح للمرأة أن يكون لها رأي حر ومستنير وخيارات حقيقية للتخلي عن أي ممارسة بعينها. ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا تحقق حقهن في التعليم وحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية حتى يتمكَّن من النأي بأنفسهم عملياً عن أي إطار ثقافي إن هن رغبن في ذلك[51].

57- وعند تقييم التدابير الرامية إلى التصدي لممارسات المهاجرين الثقافية غير التحررية (وكذلك لغير المهاجرين)، يجب على الدولة أن تطبق مبادئ الشرعية والمشروعية والتناسب وأن تحافظ على جوهر جميع الحقوق. ويجب على الدول، عند تقييد الحقوق الثقافية، أن تكفل عدم استخدام هذه القيود لتقويض مجموعات ثقافية بأكملها أو تجريدها من إنسانيتها أو عزلها؛ وبدلاً من ذلك، يجب عليها أن تواصل تعزيز العيش المشترك القائم على الاحترام. ويجب على المجتمعات المضيفة، في المساعدة على القضاء على الممارسات غير التحررية، أن تتأمل دائماً في تحيزاتها الثقافية وقوالبها النمطية وممارساتها. ويجب أن تكون هذه المبادئ بمثابة دليل يُستعان به في التدابير التي تتخذها الدول للتصدي للممارسات غير التحررية.

58- وتود المقررة الخاصة أيضاً أن توجه الانتباه إلى التشريعات والممارسات التي تميز ضد المهاجرين المتزوجين من أفراد من المجتمع المضيف. وتشكل هذه السياسات عقبات هامة أمام التنوع الثقافي وتنتهك حقوق الإنسان وهي ذات طابع استيعابي[52]. ومن الواضح أن القانون الدولي يحظر الاستيعاب. وحظر الاستيعاب معلن، من بين أحكام أخرى، في المادة 1 من الاتفاقية الدولية

(48) انظر European Court of Human Rights, *S.A.S. v. France*, Application no 43835/11, Judgment of 1 July 2014, as compared to *Yaker v. France* (CCPR/C/123/D/2747/2016) and *Hebbadj v. France*, (CCPR/C/123/D/2807/2016).

(49) انظر. Joanne P. Sharp, *Geographies of Postcolonialism* (London, Sage Publications, 2009), p. 111.

(50) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 30؛ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة 5؛ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، المادة 4؛ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المادة 2; لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21(2009)، الفقرة 18. انظر أيضاً A/73/227.

(51) انظر Alexandra Xanthaki, “When universalism becomes a bully: revisiting the interplay between cultural rights and women’s rights”, *Human Rights Quarterly*, vol. 41, No. 3 (August 2019).

(52) انظر على سبيل المثال CERD/C/BHR/CO/8-14، الفقرة 21.

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وترى المقررة الخاصة أنه يشكل قانوناً دولياً عرفياً، ومن ثم فهو محظور في جميع الدول.

ثامناً- الحاجة إلى فضاءات ثقافية عامة مشتركة

59- لا يمكن تحقيق حقوق المهاجرين في التمتع بحياة المجتمع الثقافية والمشاركة فيها (المجتمع المضيف والمجتمعات التي ينتمون إليها على حد سواء) والحرية الفنية، ولا سيما للفنانين المهاجرين، والنفاذ إلى ثقافاتهم وممارستها والحفاظ عليها، إلا من خلال التفاعل بين الثقافات والتبادل الثقافي. ويجب ألا يترك المهاجرون يحتفلون بثقافاتهم في نظام منفصل ومغلق[53]. وكثيراً ما تقتصر المعارض الفنية التي يقيمها المهاجرون على المناطق التي يعيشون فيها فقط؛ ولا تناقش قيمهم وممارساتهم الثقافية بانتظام في وسائط الإعلام أو في الحياة الثقافية اليومية للبلدان المضيفة بطريقة إيجابية. وفي العديد من البلدان، يحدث أن يعيش المقيمون حياتهم بأكملها دون معرفة أي شيء عن مئات الآلاف من المهاجرين الذين يعيشون في المدينة نفسها.

60- ومن الضروري إنشاء فضاءات مشتركة يحدث فيها التفاعل بشكل عضوي. فعلى سبيل المثال، تعاونت أوبرا غوتنبرغ والصليب الأحمر السويدي بين عامي 2014 و2017 لتنظيم عرض للمسرحية الموسيقية السويدية الناجحة *كريستينا فران دوفيمالا* التي أعيد تفسيرها لتتضمن تجارب وأغاني مجموعة من الأشخاص الذين وصلوا مؤخراً إلى السويد طلباً للجوء. وأوجد ذلك فضاءً عاماً يتفاعل فيها المهاجرون وغير المهاجرين من خلال الثقافة[54].

61- وقد تكون المدن والسلطات المحلية هي الأفضل تجهيزاً لإنشاء أماكن التقاء تمهد السبيل لتهيئة مناخ مجتمعي يتسم بالثقة والتقارب بين المهاجرين والمجتمع المضيف. ويساعد قرب هذه الأماكن من السكان على نشر مبادرات، بما في ذلك السياسات والبرامج الثقافية، يكون لها أثر مباشر في إضفاء الطابع الإنساني على مساهمة القادمين الجدد الثقافية في حياة المجتمع الثقافية وفي إعلاء شأنها وتعزيزها[55].

62- وتمثل المدارس أيضاً فضاءات مهمة لتنمية التعددية الثقافية. وكثيراً ما لا تشير مناهج المدارس الحكومية على الإطلاق إلى تاريخ الهجرة ولا تقدم أي فهم لواقع المهاجرين الثقافي. وفي الجمهورية الدومينيكية، أُفيد عن محاولات لجعل المناهج الدراسية أكثر تنوعاً، حيث حاول مؤرخون من هايتي ودومينيكا التوصل إلى سرد تاريخي مشترك بين البلدين بهدف الحد من القوالب النمطية السلبية في جميع أنحاء الجزيرة. وترحب المقررة الخاصة ببذل المزيد من الجهود والدعم حتى تتضح نتائج هذا التعاون.

63- وتمثل المكتبات فضاءات مشتركة يمكن للمهاجرين التواصل فيها مع السكان المحليين. وتقدم العديد من المكتبات خدمات خاصة للمهاجرين تتضمن معلومات عامة عن الممارسات الإدارية والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى المجتمع المحلي وشبكات الدعم لمواجهة العزلة الاجتماعية ومجموعة متنوعة من الموارد للاندماج والتعليم والإثراء الثقافي[56]. ويقوم العديد من هذه المكتبات بتسجيل المعلومات عن موارد المهاجرين الثقافية ونشرها، مما يساعد السكان المحليين على زيادة معرفتهم بحياة

(53) انظر submission by the Refugee and Migration Studies Hub, National and Kapodistrian University of Athens.

(54) انظر submission about the international choir project of the Göteborg Opera, Sweden.

(55) انظر submission by the Gdansk Municipality, Poland.

(56) انظر submission by the International Federation of Library Associations and Institutions.

المهاجرين. ومن الأمثلة على ذلك مشـروع رواية الحكايات المشـتركة بين الثقافات لمدة عامين المعنون، *حياة اللاجئين: مليون حكاية*، الذي ابتدرته وقادته مكتبات روسـكيلد في الدنمارك، بالتعاون مع المكتبات العامة في مالمو في السويد وكولونيا في ألمانيا ومكتبة المستقبل في أثينا. ويتضمن المشروع أكثر من 600 حكاية يرويها لاجئون فروا إلى الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى إنشاء مكتبة رقمية للتجارب الحية. وبالمثل، أنشأ فريق الخدمات المقدمة للمهاجرين واللاجئين التابع لمكتبة دنفر العامة في الولايات المتحدة الأمريكية معرضاً سمعياً بصرياً بعنوان *تذكارات من الوطن*، ضم مهاجرين سجلوا حكايات عن أشياء جلبوها معهم إلى الولايات المتحدة وما تعنيه هذه الأشياء لهم.

64- وفي الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن خدمات المكتبات للسكان المشردين التي أجراها الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات[57]، أفادت مكتبة فيريا المركزية العامة في اليونان بأنها نظمت برامج شملت دروساً في الطبخ في المكتبة شاركت فيها أسر من الجمهورية العربية السورية واليونان.

65- ويمثل "سمسم" مشروعاً بحثياً تجريبياً يقوده متحف حضارة كيبيك وهو لا يهدف فقط إلى تيسير زيارة المتحف، بل وإشراك الأشخاص الذين يعانون من أوضاع معينة (حالات الإقصاء والتهميش والإعاقة وما إلى ذلك) في تصميم المعارض. ومن خلال العمل والتعاون مع الأفراد والمجتمعات المعنية، يوثق المتحف الجوانب التاريخية لواقعهم ويطور مجموعاته لتعبر عن هذه الجوانب ويضع سياقات للإبداع الفني المشترك. وكجزء من هذا المشروع، يتيح حيز اللقاءات (L'Espace Rencontres) التعريف بواقع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع معينة، بمن فيهم المهاجرون، وهو واقع مجهول في كثير من الأحيان.

66- وتتمثل إحدى الطرق المهمة للتعريف بخلفيات المهاجرين الثقافية وتاريخهم في متاحف الهجرة وغيرها من مؤسسات الذاكرة والتاريخ والتراث الثقافي. وحدث ذلك فعلاً في العديد من البلدان، ولكن ينبغي تشجيعه في جميع أنحاء العالم، لا على المستوى الوطني فحسب، بل على الصعيد المحلي أيضاً. ولهذه الأنشطة أهمية لدى المهاجرين أنفسهم (فرادى وجماعات) ولأفراد المجتمعات التي أتى إليها المهاجرون.

67- ولا يتم تقييم التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك التقاليد الشفهية والتاريخ وقصص الحياة، على قدم المساواة مع التراث المادي وعادة ما يتم تقديمه خارج المتاحف وصالات العرض. فالموسيقى والرقص وفن الطهو واللباس موارد تراثية يومية حية كثيراً ما تتجاهلها الدول. وهذا الموقف بقية من بقايا الانفصام الذي عفا عليه الزمن بين الفنون الراقية والفنون الشعبية. ويؤكد عرض أشكال التعبير الثقافي، مثل الحكايات الشفوية ورواية الحكايات، في المتاحف والمعارض مكانتها المستحقة جنباً إلى جنب مع النواتج الثقافية الأخرى وهو يتيح فرصاً للتعاطف مع حكايات المهاجرين الشخصية ويعزز التفاهم بين الثقافات. وينبغي أن يتم هذا الإظهار لثقافات المهاجرين في معارض عامة في المتاحف وفي معارض مخصصة لتاريخ الهجرة وأحداث خاصة بمجتمعات المهاجرين المعنية[58]. وتدفع ضرورة صون تراث المهاجرين الثقافي غير المادي، وهو التزام واضح على الدول، إلى اتخاذ تدابير لتمكين مجتمعات المهاجرين من مواجهة حجبها في الخطاب الرسمي عن التراث بتشجيع إدراج المجموعات التي تحمل هويات ثقافية متميزة في السرد التاريخي الأوسع للمجتمعات التي تقوم فيها هذه المجموعات بدور[59].

(57) من المقرر نشر المبادئ التوجيهية الناتجة عن ذلك.

(58) انظر submission by the Culture Committee of United Cities and Local Governments.

(59) Danilo Giglitto, Luigina Ciolfi and Wolfgang Bosswick, “Building a bridge: opportunities and challenges for intangible cultural heritage at the intersection of institutions, civic society, and migrant communities”.

68- وأُقيم في الآونة الأخيرة العديد من هذه الأنشطة المثيرة للإعجاب للأشخاص النازحين من أوكرانيا، فعلى سبيل المثال، أعدت المكتبة العامة الإقليمية في كراكوف، ببولندا، خطة دعم ومساعدة للمكتبة لدعم احتياجات الجماعة الأوكرانية فيها. وشملت هذه الأنشطة شراء كتب من الأدب الأوكراني وأفلام لمجموعة المكتبة وتنظيم دروس اللغة البولندية وجولات أدبية حول كراكوف باللغة الأوكرانية ومحاضرات عن المشورة القانونية والمحاسبية ولقاءات للاندماج الثقافي وأحداث موجهة للأطفال[60]. وساعدت بولندا أوكرانيا في تأمين مجموعات المؤسسات الثقافية الوطنية والمتاحف ومحفوظات الدولة والمكتبات وفي تنسيق الموارد الثقافية وحماية أكثر من 200 قطعة تاريخية[61]. وأقامت المكتبات الرومانية أيضاً أحداثاً خاصة موجهة نحو المشاركة المتبادلة بين الأطفال والكبار من الأوكرانيين والرومانيين. واستهدفت بعض هذه الأنشطة المبادلات المتعددة الثقافات. فعلى سبيل المثال، عقدت مكتبة قضاء تولتشا حدثاً دعي فيه الأطفال الأوكرانيون لقراءة قصائد أوكرانية وتقديم عروض من الأغاني والرقص. وترحب المقررة الخاصة ترحيباً حاراً بهذه المبادرات وتود أن تراها تتوسع لتشمل جميع المهاجرين في جميع أنحاء العالم.

تاسعاً- ممارسة الحقوق الثقافية كوسيلة للصمود

69- تود المقررة الخاصة أن تنوه بجميع الطرق الهامة والإبداعية والمبتكرة التي تستخدم بها الأنشطة والموارد الثقافية كل يوم لتمكين المهاجرين من التمتع بحقوقهم التمتع التام. وفي أوروبا، يشير تقرير أصدرته المفوضية الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى أكثر من 300 دراسة علمية وأكثر من 500 مشروع تضع مساهمة الفن والثقافة في لب الصحة والرفاهية[62].

70- وظل المجتمع المدني شديد النشاط في الاستعانة بالمبادرات الثقافية لحماية حقوق المهاجرين. وتضافرت الجامعات مع المهاجرين ومنظمات حقوق الإنسان في إتاحة هذه الفرص[63]. فعلى سبيل المثال، تعاونت منظمة صوت المهاجرين في غلاسكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي منظمة يقودها المهاجرون، مع جامعة غلاسكو وشرعت في تدريب الأشخاص ذوي الخبرة في مجال الهجرة على المهارات الإعلامية[64]. وشهد مشروع أثينا للاجئين الذي تديره جامعة برونيل بالمملكة المتحدة استخدام الطلاب للأنشطة الثقافية، بما في ذلك الرياضة والتعليم غير الرسمي، لتعزيز رفاه الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم. وأدى ذلك إلى إنشاء "بطل الحقوق"، وهي لعبة افتراضية جادة نموذجية للأطفال المهاجرين لمساعدتهم على تعلم حقوقهم وممارستها وتشجيعهم على اتخاذ إجراءات تحويلية تؤدي إلى الاندماج[65]. وبوسع التكنولوجيا أن تؤدي دوراً هاماً في اندماج مجتمعات المهاجرين المعرضة للاستبعاد الاجتماعي والثقافي، شريطة أن تعتمد هذه المبادرات نُهجاً

(60) انظر submission by the International Federation of Library Associations and Institutions.

(61) انظر التقرير المقدم من بولندا.

(62) انظر *CultureForHealth Report. Culture's Contribution to Health and Well-being: a Report on Evidence and Policy Recommendations for Europe* (December 2022)، متاح في الرابط التالي: www.cultureforhealth.eu.

(63) انظر submission by Michael Culture Association.

(64) انظر submission by the UNESCO Chair in Refugee Integration through Languages and the Arts, University of Glasgow.

(65) انظر Mariza Dima and others, "The Rights Hero - serious games for human rights education and integration of migrant and refugee children in Europe", *The International Journal of Children's Rights*, vol. 30, No. 1 (February 2022).

تشاركية وتشمل التقييم المستمر للتكيف مع احتياجات المجتمعات المحلية، ويساعد في تنفيذها وسطاء ثقافيون وتكنولوجيون[66].

عاشراً- حقوق المهاجرين في الممتلكات الثقافية التي تركوها وراءهم

71- تعني الهجرة في غالب الأحيان أن يترك المهاجر وراءه بعض الممتلكات الثقافية المنقولة. ويرتبط القانون الدولي للتراث الثقافي بالإقليمية الوطنية، ومن ثم، تتمتع الدول بالسلطة النهائية المخولة على معاني التراث الثقافي المعترف به وطنياً وأشكال استخدامه. وتمثل إمكانية أن يأخذ المهاجرون معهم ممتلكاتهم الثقافية مسألة مثيرة للاهتمام ترتبط بالتراث الثقافي بقدر ما ترتبط بحق المرء في مغادرة بلده.

72- ونوقشت هذه المسألة في حالة المهاجرين اليهود الذين غادروا أوروبا بعد عام 1945 وبعد عام 1968[67]. وكانت هناك حالات لم يتمكن فيها ضحايا المحرقة من استعادة حيازة ممتلكاتهم الثقافية التي نُهبت خلال الحرب، حتى عندما تمكنوا من استعادة سند الملكية. والواقع أن العديد من الضحايا الذين غادروا أوروبا إلى إسرائيل والولايات المتحدة أجبروا على "التبرع" بممتلكاتهم لدول إقليمية، غالباً ما تكون تلك التي تورطت في الإبادة الجماعية. ومن الحالات التي تشهد على ذلك حالة ماريا ألتمان وست من لوحات كليمت الشهيرة[68]. ورفعت ألتمان دعوى قضائية ضد النمسا والمعرض الوطني النمساوي في الولايات المتحدة لاستعادة ست لوحات لغوستاف كليمت أخذها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية من قريبيها اليهوديين فرديناند وأديل بلوخ باور. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا للولايات المتحدة رفعت الحصانة القضائية عن النمسا، توصل المتنازعون إلى اتفاق لإنهاء الدعوى وعرض النزاع على التحكيم في النمسا. وقضت هيئة التحكيم بأن النمسا ملزمة بإعادة خمسة من روائع كليمت إلى ماريا ألتمان[69].

73- وبغض النظر عن حقوق الآخرين المكتسبة، ينبغي أن يظل بإمكان مالكي الممتلكات الثقافية الأصليين التعويل على "سند التراث" إن كانت هناك صلة ثقافية مستمرة. وأياً كانت الطريقة التي تعامل بها مصالح الملكية في القانون الوطني الخاص، يظل للحقوق الثقافية دور هام في معالجة المصالح التراثية الفردية للمهاجرين[70]. فلا الإطار القانوني القائم لتجارة الأعمال الفنية المستند إلى اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ولا مفاهيم الملكية العادية تبدو مناسبة بشكل خاص للفصل في قضايا الملكية في حالة الممتلكات الثقافية المتنازع عليها[71]. ويمكن لنهج قائم على حقوق الإنسان يُعترف فيه بحق المهاجرين الثقافي في الحصول على قطع التراث الثقافي والتمتع بها، أن يكون بمثابة جسر في هذا الصدد.

(66) انظر، على سبيل المثال، https://memexproject.eu/en/resources/policy-briefs.

(67) انظر John Henry Merryman, *Law, Ethics and the Visual Art*, 5 edn, 2007, 140–141.

(68) انظر arbitral award - five Klimt paintings, *Maria V. Altmann and others v. Republic of Austria*, 15 January 2006. See also opinion of the Supreme Court of the United States, 7 June 2004، متاح على الرابط التالي: www.law.cornell.edu/supct/html/03-13.ZO.html.

(69) انظر https://plone.unige.ch/art-adr/cases-affaires/6-klimt-paintings-2013-maria-altmann-and-austria/case-note-2013-six-klimt-paintings-2013-maria-altmann-and-austria/view.

(70) انظر Lucas Lixinski, “Moving cultures: engaging refugee and migrant culture rights in international heritage law”, *Indonesian Journal of International Law*, vol. 16, No. 1 (2018).

(71) Evelien Campfens, “Whose cultural objects? Introducing heritage title for cross-border cultural property claims”, *Netherlands International Law Review*, vol. 67, No. 2 (September 2020).

وهو أمر يتسق مع موقف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 21(2009) ومفاده أنه "ينبغي للدول الأطراف ألا تمنع المهاجرين من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع بلدانهم الأصلية" (الفقرة 34). وينبغي أيضاً القضاء على الممارسة المتبعة المتمثلة في حرمان المهاجرين من ممتلكاتهم الشخصية، بما في ذلك المجوهرات التي قد تكون لها قيمة عاطفية[72].

74- ويجب أيضاً حماية المحفوظات التي يتركها وراءهم الأفراد والجماعات الإثنية أو السياسية أو الدينية الذين يجبرون على مغادرة بلدانهم أو أقاليمهم، والسماح للمهاجرين بالنفاذ إليها من قبل دولة المنشأ أو حيثما تُحفظ تلك المحفوظات. وينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها باتخاذ خطوات لحماية هذه المحفوظات بالحفظ الآمن لها والنفاذ المأمون إليها، بما في ذلك من قبل الأفراد والجماعات الذين أجبروا على المغادرة، وهو أمر يتماشى ذلك مع قرار الجمعية العامة 68/165

75- وختاماً، تأتي توجيهات هامة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن نفاذ المهاجرين إلى الأشياء غير المنقولة في دولتهم الأصلية، ففي قضية *سركسيان. ضد أذربيجان*، رأت المحكمة أن المهاجرين الأرمن الذين غادروا أذربيجان قسراً بسبب الحرب يجب أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى قبور أسلافهم[73].

حادي عشر- التوصيات

76- تمكِّن الهجرة الأفراد، من المهاجرين أو السكان المضيفين على حد سواء، من إعادة تقييم أطرهم الثقافية والتأثر بشكل إيجابي بأفكار وقيم وممارسات أخرى. وفي تلك العملية، يجب على الدول أن تدرك أوجه الضعف لدى المهاجرين وأن تتخذ تدابير لتمكينهم من التمتع بحقوقهم الثقافية، بغض النظر عن وضعهم. وتتطلب المساواة الفعلية من الدول أن تواصل التماس سبل لحماية حقوق المهاجرين في النفاذ إلى أطرهم الثقافية وأن تحمي في الوقت نفسه حياة الدولة المضيفة الثقافية، دون أي تمييز، سواء أكان ذلك عن قصد أو فعلاً، في القانون أو في الممارسة. ويتمثل أحد المبادئ الرئيسية في هذا الصدد في مشاركة المهاجرين مشاركة فاعلة في جميع القرارات المتعلقة بالحقوق الثقافية وتعزيز مشاركتهم في جميع مراحل البرامج والتدابير المتعلقة بحقوقهم الثقافية.

77- وتوصي المقررة الخاصة بأن تستعرض الدول المسائل التالية لتقييم مستوى إعمال حقوق المهاجرين الثقافية في أراضيها على أساس المساواة الفعلية:

(أ) قدرة المهاجرين على النفاذ إلى أطرهم الثقافية، فضلاً عن أطر الآخرين، من خلال حقهم في الحصول على المعلومات ونفاذهم إلى المؤسسات الثقافية والإنترنت وحقهم في الحفاظ على أسلوب حياتهم المختار وتناقله؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان مشاركة المهاجرين في جميع جوانب حياة الدولة المضيفة الثقافية وتمتعهم بمشاركة معززة وفعالة في جميع عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حقوقهم الثقافية. ويجب أن تشمل التدابير تعزيز مشاركة المهاجرين في جميع مراحل البرامج الرامية إلى إعمال حقوقهم الثقافية، من البداية إلى التنظيم والتنفيذ؛

(ج) وجود أماكن عامة مشتركة ورعايتها؛

(72) انظر submission of the International Council of Archives, Section on Archives and Human Rights.

(73) الطلب رقم 06/40167، 16 حزيران/يونيه 2015.

(د) الموارد، بما في ذلك الدعم المالي، المقدمة للأشخاص والجماعات ذات الأصول المهاجرة في مجالات الفن والرياضة والعلوم. فعلى سبيل المثال، تشجع الدول على تقييم إن كانت المبادرات والمشاريع التي يقودها المهاجرون والأحداث التي تروج للأنشطة الثقافية وأشكال التعبير الإبداعي لدى المهاجرين تتلقى دعماً كافياً، وإن كانت منتجات المهاجرين الثقافية والفنية ممثلة تمثيلاً جيداً في الإذاعة والتلفزيون وفي الأحداث الثقافية؛

(هـ) تنقل المهاجرين، ولا سيما لحضور أنشطة ثقافية أو المشاركة فيها، والخطوات المتخذة لتيسير حضورهم ومشاركتهم الكاملة في الحياة الثقافية؛

(و) وجود أي قيود على الحقوق الثقافية تستند إلى وضع الفنانين المهاجرين القانوني. ويجب إزالة هذه القيود.

78- وتوصي المقررة الخاصة الدول بما يلي:

(أ) إجراء استعراض نقدي لتشريعاتها، بما في ذلك تشريعات اللجوء، وسياساتها، ومن بينها السياسات الثقافية، بغية إزالة القيود المفروضة على المهاجرين الراغبين في ممارسة أي شكل من أشكال الفن والتعبير عن الذات، وتنظيم وعرض أحداث ثقافية، والقيام بممارسات في السر والعلن ونشر إنتاجهم الفني والثقافي؛

(ب) إجراء استعراض نقدي لتمثيل المهاجرين ومجتمعاتهم في حياة الدولة، بما في ذلك في وسائط الإعلام العامة والمتاحف والروايات السائدة وكوسطاء أو معلمين أو مرشدين؛

(ج) اعتماد جميع التدابير، بما في ذلك التدابير الإيجابية، اللازمة للقضاء على القوالب النمطية السلبية حيال المهاجرين وثقافاتهم في أوساط موظفي الدولة ووسائط الإعلام والمجتمع في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛

(د) النظر في إنشاء أو تعزيز الآليات التي تصون الحقوق في حالات الضعف المتعدد الجوانب في سياقات الهجرة، مثل الهوية الجنسانية والنساء والشباب والإعاقة. ويُعد تمثيل تلك القطاعات من المهاجرين في جميع هيئات صنع القرار وتعزيز مشاركتهم فيها أمراً هاماً ويجب أن يتم وفقاً لرغبات أولئك الأفراد والجماعات وسبلهم؛

(هـ) إتاحة الأدوات اللازمة لمراجعة الممارسات الثقافية من قبل مجتمعات المهاجرين وغير المهاجرين للقضاء على الممارسات غير التحررية؛

(و) استعراض تمثيل التنوع في هيئات التوظيف وصنع القرار في المؤسسات والخدمات العامة، بغية تقييم قدرة الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة على تقلد هذه المناصب على قدم المساواة؛

(ز) الحرص على أن تتيح الأماكن العامة المشتركة التعايش والتفاعل بين المهاجرين وجميع القطاعات الأخرى من السكان المضيفين. ويجب إزالة الحواجز والقيود والعقبات ليتحقق تعدد ثقافي حقيقي؛

(ح) تقييم وجود التنوع الثقافي في المناهج التعليمية والكتب المدرسية، بما في ذلك تاريخ تدفقات الهجرة والمهاجرين والحكايات والموضوعات المشتركة بين المجتمعات المضيفة ومجتمعات المهاجرين الأقل شهرة. وتزويد المعلمين والمدربين بالمواد والموارد اللازمة لتضمين مواد أكثر تنوعاً في دروسهم؛

(ط) وضع برامج تمكِّن السكان المضيفين من التعرف على تاريخ المهاجرين وواقعهم وثقافاتهم؛

(ي) ممارسة العناية الواجبة حيال أي معاملة غير متساوية، أو سلوك تمييزي، من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص لدور المؤسسات الثقافية والدينية والتعليمية، فضلاً عن وسائط الإعلام؛

(ك) الحرص على إدراج التراث المتعلق بالهجرة في مؤسسات التراث الرئيسية وإنشاء مؤسسات تراثية مخصصة لاستكشاف آفاق الهجرة، وإسناد أمرها إلى مجتمعات المهاجرين؛

(ل) تضمين الخدمات المقدمة للأشخاص المتنقلين في بيان مهمة المكتبات، مع التركيز على التعاون مع المجتمعات المتعددة الثقافات والفرص الدعم والتعلم والتواصل العادلة.

79- وبالنظر إلى الممارسات الإيجابية التي تم تبادلها في إعداد هذا التقرير، تشجع المقررة الخاصة وترحب بشدة بما يلي:

(أ) زيادة إبراز المهاجرين وإتاحة مزيد من فرص التواصل بينهم وبين أفراد المجتمع المضيف، بما في ذلك زيادة الدعم لمثل هذه المبادرات؛

(ب) إتاحة معلومات موجهة بلغات مختلفة وخطط دعم لزيادة قدرة المهاجرين على المساهمة بنشاط في الحياة الثقافية وتمكين الفنانين المهاجرين من مواصلة تطوير فنونهم وإبداعهم؛

(ج) مواصلة التدريب والتدابير التي تزيد الوعي في الخدمات العامة على جميع المستويات وفي القطاع الثقافي بالنطاق الكامل للحقوق الثقافية التي يتمتع بها المهاجرون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

79- وتوصي المقررة الخاصة أيضاً بقوة بزيادة المشاركة في الحقوق الثقافية للمهاجرين من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وتوصي أيضاً باستخدام مجموعة كاملة من الصكوك لحماية حقوق المهاجرين الثقافية، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالهجرة واللجوء والأقليات. وينبغي أيضاً إدراج المعلومات عن حقوق المهاجرين الثقافية في تقارير الدول المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات المعاهدات المعنية.